مقابلة

غاصب مختار
jornalist.70@gmail.com

مرقص: لا سقوط للمهل في انتخاب الرئيس واجب المجلس المواظبة على الدورات بلا انقطاع

انتهت ولاية رئيس الجمهورية ميشال عون نهاية تشرين الاول الماضي، في ظل استمرار المخاوف المفتوحة بانقضاء المهلة وخلو سدة الرئاسة من دون انتخاب رئيس جمهورية جديد، الامر الذي ستكون له محاذير تطاول الامن والاقتصاد والتداعيات المعيشية واحتمالات حصول فوضى متنقلة

دخل لبنان مرحلة جديدة من التجاذب السياسي والدستوري حول حدود صلاحيات حكومة تصريف الاعمال في تولي مهام رئيس الجمهورية، من دون تشكيل حكومة جديدة او اجراء اي تعديل على حكومة تصريف الاعمال برئاسة نجيب ميقاتي لاعادة احيائها، وهو ما وضع البلاد امام سابقة تاريخية يملأ فيها الفراغ الرئاسي بحكومة مستقيلة او حكومة تصريف اعمال، لانه لم يسبق في تاريخ لبنان ان تولت حكومة تصريف اعمال مهام رئيس الجمهورية.

كما جرت نقاشات اختلفت فيها الاراء حول نصاب مجلس النواب في جلسات الانتخاب، وحول سقوط مهلة الانتخاب بعد انتهائها، وحول ضرورة تعديل الدستور او عدم تعديله لانتخاب موظف حكومي كبير من دون الاضطرار الى استقالته قبل سنتين.

في هذا الحوار مع الخبير الدستوري رئيس مؤسسة "جوستيسيا" المحامي الدكتور بول مرقص، محاولة لتوضيح الصورة حول انعكاسات الفراغ الرئاسي والحكومي وتصريف الاعمال ودور المجلس النيابي المفترض والمتوقع في التعاطي مع المرحلة المقبلة.

■ في حال الشغور الرئاسي ما هي الانعكاسات المتوقعة دستوريا واجرائيا في حالتي تشكيل حكومة او عدم تشكيلها؟

□ اذا اجتمع المجلس النيابي لانتخاب رئيس للجمهورية، وبالتالي تحول المجلس الى هيئة ناخبة ولم ينتخب رئيسا، يمكن لرئيس مجلس النواب نبيه بري تقنيا ان يدعو لاحقا الى جلسة ثقة للحكومة، لكن هذا ليس محبذا لانني مع توالي الدورات الانتخابية من دون انقطاع حتى انتخاب رئيس. المجلس يجب ان يتحول الى هيئة ناخبة حتى انتخاب الرئيس مهما بلغ عدد الدورات الانتخابية والى حين الانتخاب من دون انقطاع.

■ ما هو الاجراء الاصلح والاصح دستوريا وتنفيذيا؟

□ من حيث المبدأ، يمكن حتى اليوم الاخير من الولاية الرئاسية اصدار مرسوم تشكيل الحكومة وسائر المراسيم الضرورية التي تتزامن معه، طالما لم تنته الولاية، وذلك في حال الاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على تشكيلها، وبصرف النظر عما تستغرقه فترة اعداد البيان الوزاري ونيل الثقة النيابية ولو كانت قد انتهت الولاية الرئاسية، او تشكلت الحكومة وصدرت المراسيم خلال الايام العشرة الاخيرة من شهر تشرين الاول، والتي يتحول فيها مجلس النواب الى هيئة ناخبة مهمتها انتخاب رئيس جديد للجمهورية. في هذه الحالة تكون جلسة الثقة بعد الانتخاب، اذا وقع الانتخاب في خلال الايام العشرة الاخيرة لانتهاء الولاية الرئاسية.

■ ما هو واجب مجلس النواب في حالة انتهاء مهلة انتخاب رئيس للجمهورية؟

□ تنص المادة 75 من الدستور على ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس للجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة او اي عمل آخر. هذه المادة هي التي ترعى عملية تحول مجلس النواب الى هيئة ناخبة لا هيئة اشتراعية في النص الدستوري، اي في المحصلة يعتبر المجلس النيابي هيئة ناخبة فقط بعد التئامه. بحسب الدستور، ينتخب الرئيس بالاقتراع السري بغالبية ثلثي اعضاء مجلس النواب في الدورة الاولى، بينما تكفي الغالبية المطلقة (النصف+1) لانتخابه في دورات الاقتراع التي تلي ذلك، فلا لزوم لأي مرشح ان يعلن ترشحه للرئاسة، وانما يجب على المنتخَب ان يكون متمتعا بالشروط التي تؤهله للنيابة بما فيها شرط الجنسية. القواعد الدستورية تفترض ابقاء الدورات الانتخابية متتالية من دون فواصل زمنية طويلة، وان يثابر المجلس على الدورات الانتخابية الى حين انتخاب الرئيس، من دون تطعيمها بدورات تشريعية او رقابية ومنها لمنح الثقة للحكومة. لكن كان لرئيس المجلس نبيه بري تفسير للمادة 75 من الدستور على نحو حرفي، والتي تقيد المجلس وتجعل منه هيئة انتخابية حصرا اذا كان ملتئما، فرفع جلسة الانتخاب واعتبر ان المجلس لم يعد ملتئما، مما يمكنه من استعادة صلاحياته التشريعية والرقابية على اعتبار ان حصر دور المجلس بالانتخاب هو قيد يفسر حصرا ولا يجوز التوسع فيه. كما يمكن عدم اختتام المحضر في نهاية الجلسة، مما يعني ان الجلسة تبقى مفتوحة وهذا خطأ، وبهذا لا ننتقل الى الدورة الثانية، لتفادي نصاب واكثرية اقل. ان كلمة غالبية الواردة في المادة 49 الانتخابية من الدستور لا تعني النصاب حرفيا، بل فقط بعدد الذين يقترعون فعلا في الجلسة. اذ يكفي

رئيس مؤسسة "جوستيسيا" المحامي الدكتور بول مرقص.

في الاحوال العادية ليكون الاجتماع قانونيا، ان يضم نصاب الجلسات العادية المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور، اي الغالبية المطلقة من مجموع اعضاء النواب. الا ان ثمة ممارسة درجت على ان نصاب الثلثين هو المطلوب. من اهم رواد هذه النظرية الاخيرة العلامة الدكتور ادمون رباط، لكن في رأيي ان فرض النصاب ادى الى تفرد قلة قليلة من اعضاء الهيئة الناخبة بانعقاد الجلسات، فاصبحنا امام تعسف الاقلية وليس تحكم الاكثرية. خلال الانتخابات الرئاسية السابقة، لم يكن رئيس مجلس النواب يريد الانتقال الى الدورة الثانية بل البقاء عند الدورة الاولى، كي لا يصبح المطلوب لانتخاب الرئيس بالنصف زائدا واحدا من عدد اعضاء المجلس. فكيف الحال في هذه المرحلة، حيث لا اكثرية لأي طرف سياسي داخل المجلس النيابي الحالي؟.

■ كيف يفترض ان يتعاطى مجلس النواب في حال الفراغ الرئاسي مع حكومة جديدة او حكومة تصريف اعمال؟

□ مجلس النواب، ولو حصل شغور في الرئاسة يمنح الثقة او يحجبها عن الحكومة الجديدة

> **يجب ان يتحول المجلس الى هيئة ناخبة حتى انتخاب الرئيس مهما بلغ عدد الدورات**

طالما لم تحظَ بثقته خلال ولاية الرئيس اذا كان تشكيلها قد تم في الايام الاخيرة من ولاية الرئيس. اما اذا كانت الحكومة الحالية ما زالت قائمة، فهي لا تخضع للرقابة البرلمانية باعتبارها حكومة تصريف اعمال الا استثنائيا وعلى سبيل نظري فقط وليس عمليا، على اعتبار ان الوزراء يصرفون الاعمال ليس الا. ليس بمقدورهم مباشرة اي اعمال تتخطى الحدود الدنيا لتصريف الاعمال، اي الضروريات اللازمة لاستمرار المرافق والخدمات العامة.

■ ماذا يجب ان يحصل في حال سقوط المهل لانتخاب رئيس للجمهورية؟ ما هو الاجراء الدستوري المفترض ان يتخذ؟

□ ليس هناك من سقوط مهل، حتى لو تجاوزنا مهلة بين شهر وشهرين ولم ينتخب رئيس، فان الانتخاب يبقى واجبا وعلى النواب المبادرة اليه والمواظبة عليه من دون انقطاع ومن دون فواصل زمنية كبيرة.

■ ما هي صلاحيات كل حكومة المستقيلة او الجديدة في حال الفراغ الرئاسي؟

□ الحكومة المستقيلة او المعتبرة مستقيلة، تعتبر حكومة تصريف اعمال فقط، اي انها تقوم بما يسمى الاعمال الادارية التي يقتضيها استمرار سير المرافق والخدمات العامة من دون الاعمال التصرفية التي تترك للحكومة الجديدة او التي تشكل اعباء لا يمكن تلافيها. اما اذا كانت الحكومة جديدة في حالة الشغور الرئاسي، فلها ان تباشر الصلاحيات اللازمة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 62 من الدستور التي تنقل هذه الصلاحيات وكالة اليها. لكن هنا ايضا تمارس صلاحيات الرئيس بالحدود الدنيا، ولا يمكن لها التوسع في ممارسة هذه الصلاحيات حيث ان هناك صلاحيات محفوظة للرئيس فقط، ولا يجوز لها ان تباشرها، واغلب الظن انها ستقوم بتوقيع المراسيم والقوانين عن رئيس الجمهورية ليس الا. فهذه الصلاحية هي الاكثر استعمالا في حال الشغور الرئاسي.

■ ما هي الخيارات المتاحة دستوريا امام رئيس الجمهورية قبل حالة الفراغ الرئاسي؟

□ اعتقد ان الخيار الوحيد هو الاتفاق مع رئيس الحكومة على تشكيلة حكومية جديدة، على الرغم من انني ارى انه من الاجدى الذهاب الى انتخاب رئيس جديد للجمهورية، لأن الحكومة عند بدء ولاية الرئيس الجديد تصبح حكما حكومة تصريف اعمال. لذلك الاسلم توفير الجهد والوقت في البحث عن تشكيلات حكومية لصالح البحث عن رئيس جديد للجمهورية، الا اذا كانت النيات المبيتة هي عدم انتخاب رئيس للجمهورية.